

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد 59867

جلسة: 6 أفريل 2018

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 مارس 2017 صحبة ما يفيد خلاص المعالم القانونية من طرف الأستاذ "ك.الش" في حق المظنون فيها : "ب. بنت م. بن ص. الم"

الحق العام والقائمين بالحق الشخصي "ص.الق" عامل يومي قاطن
- "ر.الق" قائمة بالمنزل قاطنة ب
نائبهم الأستاذ "عبد الح.الش"
وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف ب تحت
عدد 14551 تاريخ نوفمبر 2014 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بتأييد القرار المطعون فيه توجيه تهمة الخيانة الموصوفة على المظنون فيها :
"ب.بنتم.بنص.الم" وإحالتها على الحالة مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة
الإبتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية
وتأييده فيما زاد على ذلك .

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ "عبد ال.الش"
نائب المعقب ضدهم القائمين بالحق الشخصي .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما
تجه معها التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 22 ماي 2009 وبموجب الحجة الرسمية المحررة من
طرف الأستاذين "م.الز" و"ت.ن" أسند المعقب ضدهم القائمين بالحق الشخصي لفائدة
المظنون فيها الطاعنة توكيلا خاصا قصد تمثيلهم وتمكينهم من الحصول على التعويضات
المستحقة عن وفاة مورثهم "و.بنم.الق" نتيجة غرق مركب الصيد الذي كان يعمل على
متمته بالقطر الإيطالي

وحيث بتاريخ 16 أفريل 2012 تولى الموكلون المشار لهم بواسطة نائبهم الأستاذة
"الب" رفعشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ عارضين صلبها أن
الطاعنة قد تولت بموجب التوكيل المذكور ومنذ أكثر من خمسة أشهر من تاريخ شكائتهم
سحب مبالغ التعويضات التي وجهت لهم من الجهة الإيطالية وقدرها جمليا 163 ألفا
وتسعمائة وتسعو وتسعين أورو أي ما يعادل تقريبا مبلغ 260 ألف دينار دون أن تعلمهم
بذلك وكانت تماطلهم بدعوى عدم حصولها عليها وأنهم تولوا الإتصال مباشرة بوزارة
الخارجية التي أكدت لهم عن طريق الموظف "إ" مكتب عدد 11404 أنه تمت مراسلتهم
واعلامهم عند المشتكى بها منذ خمسة أشهر وسلمهم نسخة من تلك المراسلة وعلى إثر
ذلك تولوا الإتصال مجددا بالمشتكى بها من أجل تسليمهم المبالغ المالية لكنها رفضت
طالبين فتح بحث في الموضوع.

وحيث قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المظنون
فيها من أجل الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل على موكله وممارسة المهام المسندة إلى
المحامي طبقأحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية والفصلين 2 - 84 من المرسوم
المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وحيث أجابت المظنون فيها أمام قاضي التحقيق المتعهد بتاريخ 23 أفريل 2012 بأنها قد
إتفقت شفاهيا مع المعقب ضده على أن تتولى السعي في الحصول على
التعويضات المستحقة لفائدة الأخير ولفائدة والدته وشقيقتيه على أن يقع إقتسام ما يقع

الحصول عليه من تعويض أنصافا بينهم وبينها وأنها أتمت القيام بالإجراءات اللازمة وتم تحويل مبلغ 137 ألف أورو لفائدة الشاكين وقد تم إيداع المبلغ المذكور فعليا بحسابها خلال شهر ديسمبر 2011 وقد أعلنت الشاكي بذلك وطلبت منه إحضار شقيقتيه أمام عدل الإشهاد "م.الز" لخلصهم وإبراء ذمتها لكنهم لم يحضروا إلا يوم 10 أبريل 2012 وقد توجه الجميع إلى مكتب عدل الإشهاد المذكور وأعلمتهم بمحضره بأطوار القضية وبالمبلغ الجملي المستحق لفائدتهم كما أعلمتهم أنها ستحصل على نسبة 25% من مناب كل واحد منهم أي بما قدره بلغ 26 ألف دينار عن كل واحد لكن لم يتم الإتفاق فتولت تعمیر ثلاث صكوك مضمن بكل واحد منها مبلغ 62 ألفا و 167 دينارا مشهود بتوفر رصيدها تولت عرضها على الشاكين بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.ب" الذي لم يتمكن من العثور عليهم ملاحظة أنها لم تكن تنوي الحصول على أموال الشاكين وإنما إنحصرت رغبتها في الحصول على أجرتها بأقل مما إتفقت عليه معهم معربة عن إستعدادها لتسليم الصكوك للشاكين مع مبلغ 40 ألف دينار نقدا صبيحة يوم 24 أبريل 2012 وأنها ستتولى إحضار بقية المبلغ وتمكين الشاكين منه يوم 3 ماي 2012. وحيث بتاريخ 24 أبريل 2012 حضر "ق.الم" شقيق المظنون فيها أمام قاضي التحقيق المتعهد و ذكر أنه يعرض مبلغ 40 ألف دينار نقدا على الشاكين "الص" و"ف.الق" اللذان رفضا تسلم ذلك المبلغ والصكوك المشهود بتوفر رصيدها مضمن بكل واحد منها مبلغ 62 ألفا و 167 دينار .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 4/2012/236 المؤرخ في 28 ماي 2012 توجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل على موكله على المظنون فيها : "ب.بنتم.بنص.الم" طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية وإحالتها على دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنه ما تراه وحفظ تهمة ممارسة المهام المسندة إلبالمحامي الموجهة عليها لعدم كفاية الحجة. وحيث استأنفت المظنون فيها ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها عدد 12914 بتاريخ 1 أوت 2013 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وحفظ التهمة في حق المظنون فيها : "ب.بنتم.بنص.الم" للصبغة المدنية للنزاع.

وحيث تم تعقيب ذلك القرار من طرف كل من النيابة العمومية ومن القائمين بالحق الشخصي فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8546 بتاريخ 22 سبتمبر 2014 قاضيا بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفيالأصل ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه نائبة المظنون فيها ناسبا له ما يلي:

أولا تحريف الوقائع قولا ان دائرة القرار المطعون فيه قد إستندت إلى مخالفة منوبته لمهام الكاتبالعمومي حسب ضبطها القانون المنظم لهذه المهنة والحال أن منوبته قد تصرفت بصفتها وكالة وطبقمقتضيات عقد الوكالة المبرم بينها وبين المعقب ضدهم و ان دائرة القرار المطعون فيه قد نسبت لمنوبته عدم تمكين موكلها من الأموال الراجعة لهم رغم تعهدا بذلك أمام قاضي التحقيق وتأجيلها لذلك بناء علىطلبها في حين أن منوبته تولت بواسطة شقيقها عرض المبالغ المستحقة على الشاكين أمام قاضي التحقيقالمتعهد. ثانيا ضعف التعليل قولا ان دائرة القرار المطعون فيه لم توضح الفعل المجرم وهل أن خصم مبلغ 26 ألف دينار عن كل واحد من المستحقين في ظل غياب كتب إتفاق على الأجرة يعد إستيلاء والحال أن هناك إقرارا حكما يقضي بتسليم منوبته ما نسبته 25% من جملة المبالغ المتحصل عليها وقد ثبت تسلم كلواحد من المعقب ضدهم لمبلغ الصك الخاص به كما أن دائرة القرار المطعون فيه لم تقدر حتى المبلغالمتخالف بشأنه وتحديد ماله من جهة حصول الإستيلاء عليه أو مجرد التنازع بشأنه.

ثالثا سوء تطبيق احكام الفصل 297 من المجلة الجزائية قولا أن الركنين المادي متمثلا في فعل الاختلاس والمعنوي متمثلا في نية الاضرار غير قائمين في قضية الحال ذلك أن منوبته أحضرت موكلها أمام عدل الإشهاد بغاية خلاصهم وغبراء ذمتها وأن خلافا حول تحديد مستحقاتها هو الذي حال دون حصول ذلك الخلاص والذي تم لاحقا وسبقه عرض المال أمام قاضي التحقيق بما نسبته أكثر من 90% والحال أن الشاكين لا يستحقون أكثر من 75% منتهي إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن مطاعن المظنون فيها قد تمحورت حول مسألتين هما الصبغة المدنية للنزاع من جهة كونه خلافا حول أجره على الوكالة وحول إنتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة في جانبها

أولا بخصوص صبغة النزاع :

حيث أن تحديد طبيعة النزاع يستوجب التساؤل عما إذا كانت الطاعنة في علاقتها بالمعقب ضدهم قد مارست حقا يضمنه لها القانون المدني أم إرتكبت فعلا يجرمه القانون الجزائي وهو ما يقتضي التوقف عند مسألتين هما مسألة إستحقاق الأجرة والتفرقة بين ممارسة حق الحبس وإرتكاب فعل الإختلاس.

1- بخصوص مسألة إستحقاق الأجرة:

حيث أن الأصل في عقود الوكالة أنها لا تستوجب أجره حسبما هو مقرر بالفصل 1114 من مجلة الإلتزامات والعقود إلا إذا إشتراط خلافه بالعقد.

وحيث أن عقد الوكالة الرابط بين الطاعنة وموكليها لم يتضمن تنصيحا على منحها أجره وحيث أن ما إدعته الطاعنة من إستحقاقها للأجرة ظل حقا متنازعا فيه من جهة المبدأ والمقدار ولم يثبت.

وحيث أن التنصيص صلب عقد الوكالة على إجراء الحساب بين الطرفين لا يعني إستحقاق الوكيله لأجره لأن إجراء الحساب هو إلتزام محمول على الوكيل نظمه الفصل 1136 من مجلة الإلتزامات والعقود في حين أن أداء أجره الوكيل هو إلتزام محمول على الموكل ضبطت نظامه القانوني الفصول 1114 و 1142 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود.

2- في التفرقة بين ممارسة حق الحبس وإرتكاب فعل الإختلاس

حيث أن حق الوكيل في الحصول على أجرته على فرض التسليم به لا يجيز له التصرف في مال موكلها أو في بعضه كما لو كان ماله الخاص وإنما يجيز له فقط ممارسة الإجراءات التحفظية التي تباشر ضمانا لذلك الحق ومن بينها حق الحبس المنصوص عليه بالفصل 1147 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث أن حق الحبس لا يقوم من جهة المبدأ إلا بخصوص دين ثابت وجوده معلوم مقداره حال أجل أدائهم ضرورة أن يمارس ذلك الحق إستنادا إلى إذن القاضي وتحت رقابته لمدة محددة ولغاية معلومة.

وحيث أن الدائن الذي يمارس حق الحبس هو مجرد حارس للمال محل الحبس ولا يمكنه أن يتصرف فيها إلا بما هو ضروري لممارسة ذلك الحق وتظل حيازته - أي الدائن الحابس - حيازة ناقصة لا ترتقي إلى الدرجة حيازة المالك لما يملكه وتظل وضعية الحابس مشبهة بوضعية المعقول بين يديه في العقلة التوقيفية.

وحيث تأسيسا عليه فإن ممارسة حق الحبس تختلف عن ارتكاب فعل الإختلاس من جهة أن ممارسة حق الحبس تتم من خلال إجراء تحفظي علني في مواجهة المدين في حين أن الإختلاس فعل يفتقد في تاريخ ارتكابه إلى شرطي الشرعية والعلنية وحيث أن قيام الوكيل بسحب مقدار معتبر من مال موكله بلا موجب قانوني وإخفائه عنهم يخرج عن نطاق ممارسة حق الحبس ويدخل في إطار ارتكاب فعل الإختلاس.

ثانياً بخصوص توفر أركان جريمة الخيانة

حيث أن جريمة الفصل 297 من المجلة الجزائية تستوجب لقيامها عدة شروط أولها الفعل المادي وهو الإختلاس أو الإلتلاف وأن يكون ذلك عن سوء نية أي بقصد الإضرار بصاحب المال المختلس وأن يؤدي الفعل المادي إلى حصول ضرر فعلي أو محقق الوقوع. وحيث أن غاية التجريم في جريمة خيانة الأمانة هي حماية الملك وبالأخص حماية المال الذي يسلم للأمينتفيدا لمقتضيات أحد عقود الأمانة.

وحيث أن فعل الإختلاس يحصل بتحويل المال محل الإختلاس عن وجهته التي من أجلها تسلمه الجاني وحازته ذلك أن حيازة الأمين للمال هي حيازة ناقصة فإذا تصرف في ذلك المال بأي وجه يستدل من خلاله أنه قد تصرف في ذلك المال كله أو بعضه تصرف المالك في ملكه أعتبر مرتكباً لفعل الإختلاس.

وحيث أن التوكيل المسند للطاعة في قضية الحال إنما يتعلق بتكليفها بإستخلاص مبالغ تعويض لفائدة موكلها وحيازة الوكيله لمبالغ التعويض المشار لها تعتبر حيازة ناقصة ومؤقتة ومحددة ومقتصرة علىقيامها بعد تحصيل تلك المبالغ على أدائها لمستحقها.

وحيث أن نية الإضرار بصاحب المال هي قصد جنائي خاص لا بد من إثباته لقيام جريمة الخيانة.

وحيث أن نية الإضرار وإن كانت أمرا باطنيا إلا أن قاضي الأصل يستدل على توفرها من خلال القرائن والشواهد التي يتضمنها الملف وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة لتعلق الأمر بمسألة واقعية.

وحيث أن نية الإضرار بصاحب المال تثبت بعدة أوجه من مثل قيام الوكيل بالتصرف في المال المختلستصرف المالك في ملكه أو بإخفاء ذلك المال عن عين مالكة بحيث لا يستطيع الأخير أن يعلم مكان وجوده ولا يستطيع إسترداده من بين يدي المختلس أو يعجز عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإرجاع ذلك المال.

وحيث أن نية الإضرار يمكن أن تثبت كذلك من خلال عدم قيام الوكيل بإحضار المال ومماطلته في ذلك رغم تأجيله للغرض وبعد إنطلاق التتبعات الجزائية كما تثبت تلك النية بإستمرار قيام الوكيل بإخفاء المالوحرمان صاحبه منه لمدة طويلة رغم إنتفاء أي مانع قانوني أو واقعي يحول دون ذلك .

وحيث أن الضرر يحصل للموكل بمجرد حرمانه من إسترجاع جزء من ماله الذي سلم للوكيل تنفيذالعقد الوكالة .

وحيث إقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على إتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل منالمظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الإتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنونفيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن تقدير كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة من عدم ذلك من خصائص قضاة الأصل بشرطحسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية وأستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة على المظنون فيها الطاعنة في قضية الحال وكان قرار هامستندا إلى معطيات تضمنها القضية من بينها :

1- أن الضرر الخاص الحاصل للمعقب ضد هم المتمثل في عدم إرجاع مبلغ 80 ألف دينار من مجموع المبالغ التي تسلمتها الطاعنة في حقهم ظل متواصلا خلال نشر القضية.

2- أن المعقب ضد هم لم يتوصلوا إلى إستخلاص بعض مالهم المستحق إلا بواسطة رفع دعوى مدنية ومن خلال إجراء عقلة توقيفية كل ذلك بعد انطلاق التتبعات الجزائية في هذه القضية.

3- أن قيام الوكيل بعرض جزء من المال المستحق على موكله ورفض هؤلاء قبوله لا يمنح ذلك الوكيل الحق في إستبقاء المال المعروض بين يديه إذ أن ذلك ينتج عنه ضرر محقق ومتفاقم.

4- أن المعقب ضدها قد إختفت عن الأنظار ولم يتم تنفيذ بطاقة الايداع ضدها لعدة سنوات وأنها أخفت ما استتبعته بين يديها من مال المعقب ضد هم من تاريخ عرض بعض المبالغ عليهم أمام قاض التحقيق المتعهد.

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة.

وحيث أن دفعات الطاعنة إنما تهدف حقيقتها إلى مناقشة إجتهد الدائرة المطعون في قرارها في ما إعتدته لتأسيس ذلك القرار القاضي بالإحالة وهو ما يعد جدلا موضوعيا يخرج عن مناهج رقابة هذا المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغابا يتجه معه رفض هذا المطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بتاريخ 6 أفريل 2018 رئيسها السيد

" وعضوية المستشارين السيدين " و "

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

" وبحضور المدعي العمومي السيد "ب

"

"

حرر بتاريخه